

من السيدة المديرية العامة للدراسات والتشريعات الجبائية

2933

24 أكتوبر 2016

إلى

السيد رئيس هيئة


الموضوع: حول معلوم التسجيل المستوجب على الصفقات الإطارية
المرجع : مكتوبكم عدد 529 بتاريخ 09 سبتمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي أقدتم بمقتضاه بأن فريق من هيئة يتولى مراقبة تصرف وحسابات الصيدلية المركزية وفي هذا الإطار لاحظ وجود صفقة إطارية عامة مبرمة مع وزارة الصحة بعنوان سنة 2015 تم تسجيلها بالمعلوم القار عوضاً عن المعلوم النسبي في حين تم تسجيل صفقة خاصة مبرمة في إطار الصفقة العامة بالمعلوم النسبي وعلى هذا الأساس فإنكم تطلبون توضيحات بشأن النظام الجبائي في مادة معاليم التسجيل للصفقات الإطارية.

وجواباً، يشرفني إعلامكم أن الصفقات الإطارية التي تتوفر فيها جميع أركان الصفقة المنصوص عليها بالفصل 828 من مجلة الالتزامات والعقود والمتمثلة في تراضي الطرفين على الاتفاق المتضمن التزام أحدهما بإنجاز عمل أو خدمة في أجل معين مقابل التزام الطرف الآخر بدفع أجر ذلك، تستوجب استخلاص معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% المنصوص عليه بأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي ما لم تنص هذه الصفقة على شرط تعلقي يترتب عنه تعليق المفعول الفوري للاتفاق وفي هذه الحالة تسجل الصفقة بالمعلوم القار .

وللحصول على جواب مدقق في هذا الخصوص يرجى مدنا بنسخة من عقد الصفقة الإطارية المعنية.

والسلام

الإمضاء: 
الإمضاء: 